

# خارج الفقہ

۱ کتاب القصاص ۱۴۰۱-۷-۲۰

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا على

التعاقب أو معا قتل بهم

• مسألة ٢١ لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا

على التعاقب أو معا قتل بهم، ولا سبيل لهم على  
ماله،

• فلو عفا أولياء بعض لا على مال للباقيين القصاص  
من دون رد شيء،

• وإن تراضى الأولياء مع الجاني بالدية فلكل منهم  
دية كاملة،

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على

التعاقب أو معا قتل بهم

• فهل لكل واحد منهم **الاستبداد بقتله** من غير رضا

الباقيين أو لا، أو **يجوز مع كون قتل الجميع معا** و

أما مع التعاقب فيقدم حق السابق فالسابق، فلو قتل

عشرة متعاقبا يقدم حق ولي الأول فجاز له

الاستبداد بقتله بلا إذن منهم، فلو عفا فالحق

للمتأخر منه و هكذا؟

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على

التعاقب أو معا قتل بهم

• وجوه، لعل أوجهها عدم جواز الاستبداد و لزوم  
الاذن من الجميع، لكن لو قتله ليس عليه إلا الإثم،  
و للحاكم تعزيره و لا شيء عليه و لا على الجاني  
في ماله،

• و لو اختلفوا في الاستيفاء و لم يمكن الاجتماع فيه  
فالمرجع القرعة فإن استوفى أحدهم بالقرعة أو بلا  
قرعة سقط حق الباقيين.

لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمداً على  
التعاقب أو معاً قتل بهم

- (الثالثة): لو قتل واحد رجلين أو  
رجالا قتل بهم، ولا سبيل إلى ماله. و  
لو تراضوا بالدية فلكل واحد دية.

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على

التعاقب أو معا قتل بهم

- (١) تنقيح هذه المسألة أن نقول: إذا قتل واحد جماعةً اما على الترتيب أو الجمع، فللاولياء مع الجاني أحوال:
- «١»- أن يتفقوا كلهم على قتله فيقتلوه بقتلاهم فقد استوفوا حقوقهم، و لا سبيل الى ماله لانه لا يجنى الجاني على أكثر من نفسه.
- «٢»- أن يتفقوا كلهم على أخذ دية كل قتيل على حدته فتثبت لهم عليه ديات بحسب كل قتيل مع رضاه بذلك و الا فليس لهم الا قتله.
- «٣»- أن يعفوا كلهم مجانا فليس لهم عليه سبيل.
- «٤»- أن لا يحصل اتفاق على الاستيفاء قتلا أو ديةً و لا على العفو.

# لو قتل واحد رجلين أو أكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

أن يتفقوا كلهم على قتله


أن يتفقوا كلهم على أخذ دية كل قتل على حدته

أن يعفوا كلهم مجانا

إذا قتل واحد  
جماعة اما على  
الترتيب أو  
الجمع،  
فلأولياء

لا يحصل اتفاق على الاستيفاء قتلا أو دية و لا على العفو

# لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم





# لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على التعاقب أو معا قتل بهم

إذا قتل  
واحد  
جماعة  
أما على  
الترتيب  
أو  
الجمع،  
فالأولياء

أن يتفقوا  
كلهم  
على قتله

فيقتلوه  
بقتلاهم

فقد  
استوفوا  
حقوقهم

لا سبيل  
إلى ماله  
لأنه لا  
يجني  
الجاني  
على  
أكثر من  
نفسه.

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على  
التعاقب أو معا قتل بهم

• فهنا مسائل:

• (الاولى) أن يطلب بعض الأولياء الدية و يرضى  
الجاني فهل للباقيين القصاص من غير رد لنصيب  
أخذ الدية لأن كل واحد له حق مستقل لا تعلق له  
بحق الآخر أم ليس لهم ذلك لانه لا يجنى الجاني  
على أكثر من نفسه؟ احتمالان أصحهما الأول.

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على

التعاقب أو معا قتل بهم

• (الثانية) أن يعفو البعض للباقيين القصاص أو الدية مع التراضي.

لو قتل واحد رجلين او اكثر عمدا على

التعاقب أو معا قتل بهم

- (الثالثة) ان سبق واحد يقتص من الجاني فهل للباقيين المطالبة بالدية أم يسقط حقهم لا الى بدل؟
- اشكال من فوات محل الاستحقاق و الدية انما تثبت بالتراضي و لم يحصل،
- و من قوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا يطل دم امرئ مسلم. فلو لم تؤخذ الدية لغير المقتص لزم الاطلال، و لما تقدم من أخذ الدية لو هلك قاتل العمد.